


محاضرات القانون الدستوري
(السداسي الأول نظرية الدولة والدستور)
السنة أولى جدع مشترك نظام ل.م.د
المجموعة الثالثة
السنة الأكاديمية 2021-2022
ملخص المحاضرتين الخامسة والسادسة
ليوم الاثنين 2021/10/25

المطلب الثالث: طبيعة قواعد القانون الدستوري

يبدو أن التنظيم القانوني للظواهر السياسية أمر صعب، خاصةً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن العنف أمر ملازم للنشاط الإنساني، وأن مخالفة القواعد الدستورية لا تخضع للعقاب الذي يخضع له مخالفة القواعد القانونية المتعلقة ببقية فروع القانون. ففي القانون المدني مثلاً لو أن مديناً اقترض مبلغاً مقابل رهن عقار يملكه، ولم يقيم بإيفاء دينه في الوقت المحدد، فإن العقار موضوع الرهن يمكن أن يباع على يد القضاء لصالح الدائن، وإذا حاول المدين معارضة البيع فإنه يمكن للسلطة أو القوة العامة أن تتدخل. أي أن القاعدة القانونية التي توجب على المدين الالتزام بتعهداته. كذلك الأمر في القانون الجزائي الذي يظهر فيه الجزاء في شكل ردي وزجري والتجاري... الخ. هذا ويشكل القضاء والقوة العامة، الضمان لتطبيق القواعد القانونية في هذه الفروع من القانون. أما في القانون العام وبالأخص في القانون الدستوري فإن الأمر على خلاف ذلك.

الجزاء يختلف من فرع قانون إلى آخر مثلاً في القانون الجنائي يأخذ طبيعة زجرية: المادة 350 من الأمر المتضمن قانون العقوبات الجزائي على ما يلي: «كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.....»



الجزاء ردي: يتمثل في تقييد الحق في الحياة وحرية التنقل بالإضافة إلى المساس بالذمة المالية للسارق.

وإذا كان مسلم به أن كل قاعدة قانونية تتعلق بالنظام العام فهي قاعدة أمرية يترتب عن مخالفتها جزاء مادي توقعه السلطة العامة على المخالف، وعلى ذلك فإن القواعد الدستورية ما دامت تمثل إرادة المجتمع العليا وتوجهاته في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن تجاوز هذه القواعد يصنف في خانة المجرمات ولأنه لا وجود لسلطة عامة توقع الجزاء لقهر الإيرادات العاصية للقواعد الدستورية حسب بعضهم فإن هذه الأخيرة لا تتصف بالخاصية الإلزامية. ولكن الجزاء المعنوي حسب بعضهم يمكن الاعتداد به مما يكسب القواعد الدستورية صفة القواعد القانونية الكاملة. فطبيعة تختلف الجزاء في القاعدة الدستورية فعندما تنص المادة 7 مثلاً: "الشعب مصدر السلطة" لا يفهم منها احتوائها على جزاء وهو ما فسرتة نظريتان مختلفتان:

الفرع الأول: نظرية انتفاء القوة الملزمة لقواعد القانون الدستوري (المدرسة الانجليزية)

تعتمد هذه المدرسة في تحديد مدى طبيعة القواعد القانونية والزاميتها على مدى توفر عنصر الجزاء المتبدي في الإكراه المادي *contrainte matérielle* الذي تضمن السلطة العامة توقيعه بما لها من وسائل. ومن هنا يقول زعيم هذه النظرية الفقيه "Austin" أن قواعد القانون الدستوري لا تعدو أن تكون مجرد قواعد آداب تحميها جزاءات أدبية بحتة، ذلك أن الحاكم لدى مخالفته لقاعدة دستورية يوصف عمله بأنه غير دستوري لكنه لا يكون مخالفاً للقانون بالمعنى الصحيح، مما عدم صفه بأنه غير قانوني، وهذا ما دفع Austin أن يطلق على قواعد القانون الدستوري بأنها "قواعد الأخلاق الوضعية".

الفرع الثاني: نظرية اكتساب القاعد الدستورية للقوة الإلزامية (المدرسة الفرنسية)

ترى هذه المدرسة بأنه ينبغي الاعتداد بالجزاء المعنوي، لأن كل قاعدة تحتوي على جزاء يتمثل في رد الفعل الاجتماعي *Contrecoup social* على حد قول زعيم المدرسة Duguít. وبهذا فإن كل قاعدة لها جزاءها وان كان الاختلاف بين القواعد القانونية يبدو واضحاً من حيث ذلك الجزاء الذي يبدأ من المعنوي المتمثل في رد الفعل الاجتماعي إلى العقاب الجسماني الذي توقعه السلطة العامة في الدولة، وعليه فإن أصحاب وأنصار هذه المدرسة يقرون بأن قواعد القانون الدستوري هي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح، تحوز على جزاء يختلف في طبيعته عن الجزاءات الأخرى.